فتاوى المعاملات و الأخلاق

التامين التجاري إذا قدم منحة من جهة العمل/السبـــــت)32-3-4202م(٣١ رمضــان ٥٤٤١هـ

صلاح الصاوي

طيب يعمل بها استعانت بشكل تأمين تجاري لتقديم خدمة معاشك تقاعد عن وجه التاني خمسة في المية من مرتب الموظف شهريا لشركة التأمين دون خصم من مرتب الموزف ان يخطأ - 00:00:00

ندفع خمسة في المئة شهريا او لا يدفع شيء استثمار هذه الاموال في البنوك والسندات الحكومية عندي تقاعد الموزف او مغادرة الشركة بعد ثلاث سنوات يأخذ ما تم ادخاره بالفوائد - 00:00:21

ما حكم هذه السورة من نظام المعاش هل يجوز للموظف الاستفادة ما تدفعوا الشركة فقط وهل يجوز له ان يختار دفع خمسة في المية ام عليه ان يختار عدم دفع شيء - 00:00:38

مادام الخيار اليك قد تحققت الاستثمار هذه الاموال استثمارات محرمة ان البنوك التجارية مستندات الحكومية خير لك ان تكتفي بما منح لك من القوم ومن يتق الله يجعل له مخرجا - 00:00:52

ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله والله تعالى اعلى واعلم ولا شيء يعدل السلام - 00:01:10